

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 419 @ فإن أردت مطلق الثقة فهو غير ما قلنا ، وإلا فلا دلالة لكلام الشافعي عليه
وقوله وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحته لأنه يدل على تحريه
إلى آخره مسلم ، لكن الكلام في الزيادة الواقعة من الثقة لا في مطلق الزيادة الواقعة من
الثقة وغيره ، وهذا كله ليس رداً على ما فصل وإنما هو دفع للاستدلال بكلام الإمام الشافعي
، فإنه لا دلالة فيه على ما ادعاه أصلاً
ومنهم الشيخ قاسم الحنفي فقال : قوله وأعجب من ذلك . . . إلى آخره إلى أن قال كونه
أعجب لوجود نص أمامهم في ذلك . أقول : ليس هذا محل ما ذكره إمامهم لأنه فيمن يختبر ضبطه
، وكلامهم في الثقة وهو عندهم العدل الصابط فلا تجب . العجب منك
وقوله وجعل نقصان هذا الراوي . . . إلى آخره يقال عليه : لم لا